

الموضوع

دعوى نشوز

بناء على طلب
الطالب وتحت
مسئوليته

وكيل الطالب

أحمد إبراهيم
محمد
المحامى

إنه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / ومحلها المختار مكتب
الأستاذ / أحمد إبراهيم محمد المحامى، الكائن مقره فى الفيلا ٩ -حي البنفسج رقم ٧-التجمع
الأول -القاهرة الجديدة-القاهرة.

أنا محضر محكمة..... إنتقلت وأعلنت :-

السيدة / المقيمة فى

مخاطبا مع/.....

الموضوع

المعلن اليها زوجة للطالب بموجب وثيقة زواج رسمية مورخة فى / / ودخل بها
وعاشرها معاشرة الأزواج وانجب منها على فراش الزوجية الصحيح الصغير.....
ومازالت المعلن اليها فى عصمته ولكنها خارجة عن طاعته وتركت مسكن الزوجية بدون
أذنه او رضاه منذ تاريخ / / وقد حاول معها الطالب بكل الطرق الودية لاعادتها
لمسكن الزوجية الذى أعده لها الا انها رفضت دون مبرر شرعى او قانونى .

- وحيث ان المادة (١١) مكرر تنص على انه :-

" اذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع
وتعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد الى منزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة باعلان
على يد محضر لشخصها او من ينوب عنها وعليه ان يبين فى هذا الاعلان المسكن".

- وتطبيقا لذلك فان الطالب قد اعد لها مسكنا شرعيا وهو المسكن الكائن بالدور الخامس
بالعمارة رقم وهذا المسكن مكون من غرفتين وصالة وحمام ومطبخ وكامل
المرافق والادوات الشرعية الانقة بحال الزوجين. وهذا المسكن بين جيران مسلمين
وصالحين ولا تخشى فيه على نفسها ومالها ان كان لها مال . بالاضافة ان الطالب امين على
المنذر اليها نفسا ومالا اذ انه لم يعتدى عليها بالسب او الضرب يوما من الايام بل ويعاملها
بالحسنى فى كل امور حياتهما ويقوم بالاتفاق عليها وعلى صغيرتها منه .

- وقام الطالب بإنذارها بالدخول فى طاعته بموجب الانذار رقم.....فى.....والمعلن
لها فىوقد قامت المعلن اليها بالاعتراض على هذا الانذار بموجب الاعتراض
رقم.....لسنه..... اسرة..... وتداول الاعتراض بالجلسات امام المحكمة واثناء
تداوله تبين للمحكمة ان (المعترضة) لم تتقدم بطلب للجنة تسوية المنازعات الأسرية
وأمهلتها المحكمة أجلا لتقديم ما يفيد أنها لجأت لمكتب تسوية المنازعات إلا أنها لم تقدم أية
مستندات تفيد تقدمها لمكتب تسوية المنازعات .

- و بجلسة / / حكمت المحكمة :-

" بعدم قبول الاعتراض لعدم لجوء المعترضة لمكتب تسوية المنازعات الأسرية "

ولم تستأنف المعلن اليها هذا الحكم وبالتالي أصبح هذا الحكم نهائيا ويكون بالتالى اعتراضها كأن لم يكن وتكون
ملزمة بالدخول فى طاعة زوجها فى المسكن الذى أعده لها والا تسقط نفقتها شرعا حسب نص المادة (١١) وقد
طلب منها الطالب اكثر من مرة تنفيذ هذا الحكم بالدخول فى طاعته ولكنها اصرت على الامتناع عن الدخول فى
طاعته بدون وجة حق شرعى الامر الذى حدا بالطالب الى تقديم الطلب رقم لسنة الى مكتب
تسوية المنازعات الاسرية بمحكمة اسرة لكى تدخل فى طاعته فى المسكن الموضح بالانذار وعريضة



الدعوى . ولكن هذا الطلب لم يسفر عن اى تسوية مع المعلن اليها مما حدا بالطالب الى اقامة الدعوى الماثلة للقضاء لها بطلباته .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليها واصلتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور امام محكمة اسرة الكائنة امام الدائرة () أسرة العمرانية وذلك يوم () الموافق / / الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع المعلن اليها الحكم للطالب باعتبارها ناشرا ولانفقة لها على الطالب اعتبارا من / / حتى تقلع من معصية النشوز وبالزامها المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
ولأجل العلم ///